

مسألة "مُدَّ عجوة" دراسة فقهية تطبيقية

د. رفيق أسعد رضوان

الأستاذ المساعد وعميد كلية الشريعة
والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة

د. بسام حسن العف

الأستاذ المساعد في كلية الدعوة
الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف
والشئون الدينية بغزة

ملخص: هذا البحث المعنون بـ: "مسألة مُدَّ عجوة دراسة فقهية تطبيقية" ينطرق بالدراسة المعمقة لمسألة متعلقة بمتاجرة الأثمان، وقد ثار فيها خلاف قديماً بين الحظر والإباحة المشروطة، وظهرت في صور جديدة مع تطور الحياة وتشعبها، وذلك من خلال الحديث عن معناها وصورها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة، وقد توصل الباحثان إلى القول بجوازها بشروط تخرجها عن الربا وتجنبها الحيلة إليه، وحتى توصل الباحثان لهذه النتيجة فإن الدراسة اقتضت التعرض لموضوعات تعريف الربا وبيان أنواعه والأموال التي يجري فيها الربا وعلّة التحريم والحكمة التي من أجلها كان تحريمه.

Abstract: This research is entitled "*An Applied Jurisprudence Study of Moud A jwa Issue*".

It tackled an issue related to the trading in prices in a deep study. This topic aroused an old dispute between banning and a conditioned permitting which appeared in new images with the development of life and its branches through mentioning its meaning, images, judgment and its contemporary applications.

The two researchers pointed out that trading in prices is permissible under the conditions which ban usury and go round it. To reach this result, the two researchers concluded that, this study demanded the definition of usury, illustrating its types, money used in usury, the reason for banning and the purpose lies behind it .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمي المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الأكرمين، الذين كانوا نجومَ الشرع ومصابيحَ الهدى، وبعد
لا شك أن باب المعاملات في الفقه الإسلامي من أكثر ما يهتم الناس بالتعرف على أحكامه، فغاية المسلم أن يجمع بين خيرَي الدنيا والآخرة، لذا فإنه يتطلع إلى معرفة أحكام هذه المعاملات، حتى يكون تصرفه على هدى من الشرع الحنيف.

ومن المعاملات ذات الصلة بتجارة النقود والأثمان التي هي من تناول الفقهاء قديماً: مسألة مُدَّ عجوة، وهي من متعلقات عقد الصرف ومسائله، وقد تكون ذريعة إلى الربا المحرم؛ لذا تكلم الفقهاء عنها من حيث الصور وحكمها بين الحظر والإباحة، وذكروا لها تفرعات، ومع تطور

د. بسام العف و د. رفیق رضوان

الحياة التجارية والاقتصادية، توسعت وتطورت وظهرت بثوب جديد وأشكال جديدة، مما تجددت الحاجة لمعرفة حكمها ومدى جوازها وما أثر تخريج بعض القضايا عليها. فما المقصود من مسألة مُد عجوة؟ وما صورها القديمة؟ وما حكمها؟ وما صورها المعاصرة؟ هذا ما سيجيب عليه الباحثان من خلال هذا البحث إن شاء الله تعالى.

الدراسات السابقة:

لا نعلم في حدود اطلاعنا دراسة خاصة تناولت مسألة مُد عجوة بمتعلقاتهم وتطبيقاتها المعاصرة، وربطت بين القديم والحديث فيها، وإن كان لا يخلو من تناولها أو الإشارة إليها في أثناء بعض الدراسات الفقهية الحديث كرسالة الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. خالد مصلح، حيث تناول المسألة باختصار مع تطبيقها على صورة واحدة من الجوائز التجارية.

منهج البحث:

سيُتبع الباحثان - إن شاء الله- في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي لنتبع ما جاء في الموضوع، وكذلك المنهج التحليلي للأدلة والنقول والتعريفات والقضايا المعاصرة؛ لتوضيح المراد والمعنى وبيان الحكم.

خطة البحث:

يتكون البحث من ثلاثة مباحث وخاتمة؛ وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الربا وأنواعه.

المبحث الثاني: حكم مسألة مُد عجوة.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لمسألة مُد عجوة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف الربا وأنواعه

نظراً لأن مسألة مُد عجوة متعلقة بمسائل ربا البيوع وأنواعه والأموال التي يدخلها، كان لا بد من التطرق في هذا المبحث لتعريف الربا وأنواعه والأموال التي يجري فيها الربا وعلّة التحريم والحكمة التي من أجلها كان التحريم، وذلك على النحو الآتي:

مسألة "مدّ عجوة" دراسة فقهية تطبيقية

أولاً: تعريف الربا

1- الربا لغة: هو الْفَضْلُ وَالزِّيَادَةُ، تَقُولُ رَبًّا الشَّيْءُ يَرْبُو، إِذَا زَادَ⁽¹⁾، وَأَرَبَى الرَّجُلُ بِالْأَلْفِ دَخَلَ فِي الرَّبَا وَأَرَبَى عَلَى الْخَمْسَةِ زَادَ عَلَيْهَا⁽²⁾.

2- الربا اصطلاحاً: كما عرفه الشافعية⁽³⁾ "عَقْدٌ عَلَى عَوْضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ فِي مَعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ أَوْ مَعَ تَأْخِيرِ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا"⁽⁴⁾.

شرح التعريف:

عقد: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله.

على عوض مخصوص: لبيان أن الربا يكون في أموال خاصة، وهي التي وجدت فيها علة الربا. **غير معلوم التماثل:** ويشمل ما هو معلوم التفاضل ومجهول التماثل؛ لأن الأموال الربوية - حالة مبادلته - لا تخلو من أحوال ثلاثة: إما أن يعلم تماثلها، كصاع بصاع، وإما يعلم تفاضلها، كصاعين بصاع، وإما يجهل التماثل، ككومة تمر بكومة تمر لم تُكَلَّ، فالثانية والثالثة ممنوعة، والأولى هي الصحيحة.

في معيار الشرع: لبيان أنه ليس كل تماثل معتبراً، فالمكيلات حال بيعها ببعض تباع كلياً والموزونات حال بيعها ببعض تباع وزناً، والمعدودات حال بيعها ببعض تباع عدداً. **حالة العقد:** فلو كان التفاضل فيما بعد انتهاء العقد غير مشروط فلا بأس، كصاع تمر بصاع تمر وبعد مدة زاد أحدهما الآخر صاعاً من غير شرط بينهما فإنه يجوز⁽⁵⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م (2/483).

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية - بيروت (1/217).

(3) وإنما اقتصر على تعريف الشافعية للربا؛ لأنه تعريف يحدد حقيقة الربا بنوعيه وهو ما يلبي رغبات هذا البحث، أما تعريفات المذاهب الأخرى فلا تخلو من اعتراضات قوية بالإضافة إلى دخول الغموض في بعضها.

(4) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي (2/21).

(5) انظر حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر 1415هـ - 1995م (3/18)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، مطبعة الميمنية (2/412).

ثانياً: أنواع الربا

يتنوع الربا إلى نوعين: ربا النسيئة، و ربا الفضل، وهو ما عبر عنه الحنابلة في تعريفهم للربا حيث قالوا: الربا شرعاً تَفَاضُلٌ فِي أَشْيَاءَ وَنَسَاءٌ فِي أَشْيَاءَ⁽¹⁾، والتفصيل على النحو الآتي:
أ- ربا النسيئة⁽²⁾: هو التأخير في تسليم أحد العوضين في بيع الأموال الربوية، ويطلق عليه ربا النساء أو ربا اليد⁽³⁾.

أو هو الزيادة المشروطة مقابل الأجل في القرض، ويطلق عليه بأنه ربا الدينون⁽⁴⁾ أو ربا القروض⁽⁵⁾، وسمي أيضاً الربا الجلي، قال ابن القيم: "الجلي: ربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاده في المال حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة"⁽⁶⁾، وهذا المعنى الأخير ليس محل بحثنا؛ لأن مسألة مُدَّ عَجْوَةٌ لَهَا صِلَةٌ بالبيع وليس بالقرض.

(1) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية(3/ 251).

(2) النسيئة لغة التأخير، وكذا النساء بالمد، وكذا نساء يقال: نسأت الشيء نساءً: أخرته، وأنسأه الله أجله ونسأه في أجله، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- دار النموذجية، بيروت- صيدا، ط خامسة، 1420هـ/ 1999م(ص:309)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط رابعة 1407 هـ- 1987م(1/ 76).

(3) ربا اليد: مصطلح خاص بالشافعية ويقصد به عندهم: أن يبيع المال الربوي بآخر فيه نفس العلة، دون أن يشترط في ذلك أجل بنفس العقد، ولكن يحصل التأخير في قبض البدلين أو أحدهما عن مجلس العقد بالفعل، انظر حاشية البجيرمي على الخطيب (3/ 18)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، دار - دمشق، ط رابعة، 1413 هـ - 1992م(6/ 69).

(4) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبد العزيز المترنك، تعليق بكر أبو زيد، دار العاصمة - الرياض، ط3، 1418هـ- (ص: 139).

(5) ربا كل زيادة مشروطة في القرض خالية عن عوض مشروع، انظر معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلنجي - حامد صادق قنبيي، دار النفائس، ط ثانية، 1408 هـ - 1988م(ص: 318).

(6) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط أولى، 1411هـ - 1991م(2/ 103).

مسألة "مدّ عجوة" دراسة فقهية تطبيقية

ب- ربا الفضل: وهو الزيادة في أحد العوضين على الآخر في بيع الأموال الربوية المشروطة في العقد والخالية عن العوض، ويطلق عليه ربا البيوع⁽¹⁾.

ثالثاً: الأموال التي يجري فيها الربا

ويجري هذان النوعان من ربا البيوع على ستة أصناف، وهي: الذهب، والفضة، والبر، والتمر، والشعير، والملح؛ وذلك لحديث عبادة بن الصّامِتِ قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"⁽²⁾.

فالحديث يبين ما يأتي:

1- إذا بيع مال ربوي بجنسه - والعلة واحدة - كحنطة بحنطة، وسكر بسكر، وفضة بفضة، اشترط في هذا البيع شرطان ليخرج عن كونه عقداً ربوياً، وهي:

أ - المماثلة في البديلين: كَيْلاً في المكيلات كمدّ بمدّ ولتر بلتر، ووزناً في الموزونات كرتل برطل، وكيلو غرام بكيلو غرام، وعددًا في العدديات، كخمسة بخمسة ونحو ذلك.

ب - التقابض في مجلس العقد بدون دخول الأجل: بأن يقبض كلُّ من المتعاقدين البديل من الآخر قبل أن يتفرقا بأبدانهما من مجلس العقد.

وهذه الشروط تؤخذ:

- من قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث السابق: " مثلاً بمثل، "سواء بسواء"، فقد دلّنا على جواز بيع الربوي بجنسه عند المماثلة والتساوي في المقدار، وعدم جوازه عند عدمهما.
- ومن قوله - صلى الله عليه وسلم -: " يدًا بيد"، فقد دل على صحة البيع عند التقابض والحلول، وعدم صحته عند التأجيل، أو عدم التقابض.

(1) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، ط ثانية، 1412هـ - 1992م (5/ 169)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن عمر الجيّرمي المصري الشافعي، مطبعة الحلبي 1369هـ - 1950م (2/ 190).

(2) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل - بيروت، طبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334هـ، كتابُ البيوع، باب جامع ما جاء في الربا (4068)، (5/ 44).

د. بسام العف و د. رفیق رضوان

2- إذا بيع مال ربوي بمال ربوي آخر من غير جنسه، ولكن العلة فيهما واحدة - كما إذا كانا ثمنين أو مطعومين - اشترط لصحة البيع وخروجه عن معنى الربا شرط واحد، وهو أن يجري التقابض في مجلس العقد مع عدم دخول الأجل.

ولا يشترط التماثل بين البديلين في هذه الحالة، بل يجوز أن يبيعه مدّ حنطة بمدّي شعير، وغراماً من ذهب بخمسة من فضة، ويصحّ العقد وتترتب عليه آثاره، إذا لم يكن فيه أجل، وحصل التقابض كما سبق، وقد دل على هذا قوله: "إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد" (1).

وهذه الأصناف الستة المذكورة في الحديث يقاس عليها غيرها مما يشاركها في العلة على قول جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم، خلافاً للظاهرية (2).

رابعاً: علة التحريم في الأصناف الربوية

أ- علة التحريم في الأصناف الربوية الأربعة:

والجمهور القائل بالقياس اختلفوا فيما بينهم في تحديد العلة التي يقاس عليها في تلك الأصناف، وقد تعددت أقوالهم في علة الأصناف الأربعة (البر والتمر والشعير والملح)، وهذا إيجاز أقوالهم:

1- قال الحنفية والحنابلة في الرواية المشهورة: إن العلة الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس (3).

2- وقال الشافعية والحنابلة في رواية عنهم: إن العلة هي الطعام (4).

3- وقال المالكية: إن العلة هي الاقتنيات والادخار (1).

(1) الفقه المنهجي، الخن وغيره (6/ 71-72).

(2) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط أولى، 1420 هـ - 2000 م (8/ 260)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، ط الثالثة، 1412 هـ - 1992 م (4/ 346)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط أولى، 1415 هـ - 1994 م (2/ 364)، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة (4/ 5)، المطبى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر - بيروت (7/ 403).

(3) البناية شرح الهداية، العيني (8/ 260)، المغني، ابن قدامة (4/ 5).

(4) مغني المحتاج، الشربيني (2/ 364)، المغني، ابن قدامة (4/ 5).

مسألة "مُدَّ عَجوة" دراسة فقهية تطبيقية

والذي نختاره من هذه الأقوال: إن العلة هي الكيل والوزن والطعم من جنس واحد فعند مبادلة الجنس بجنسه كالبر بالبر يشترط شرطان: التساوي في المقدار كيلاً ووزناً احترازاً عن ربا الفضل والتقابض في المجلس احترازاً عن ربا النساء، وعند اختلاف الجنس كبيع البر بالشعير فيشترط شرط واحد وهو التقابض في المجلس احترازاً عن ربا النساء، للأحاديث الواردة في النهي عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل والنهي عن بيع الصاع بالصاعين فيجمع بينهما؛ ولأنه هو الذي يتفق مع نص أحاديث الأصناف الستة؛ ولأنه متى كان مطعوماً يكال أو يوزن دل على اهتمام الناس به وأنه من أقاتهم.

ب- علة التحريم في الذهب والفضة:

أما العلة في الذهب والفضة فتعددت أقواهم أيضاً على النحو الآتي:

- 1- قال الحنفية والحنابلة في الرواية المشهورة: إن علة ربا الفضل في الذهب والفضة هي الوزن مع اتفاق الجنس، وبناء عليه يحرم كل موزون ببيع بجنسه إذا كان متفاضلاً، ويدخل فيه الحديد والنحاس... (2).
- 2- قال الشافعية وهو المشهور عن مالك: إن علة ربا الفضل في الذهب والفضة هي الثمنية الغالبة أو جوهر الثمنية، وإنما ذكروا جنس الأثمان ليشمل التبر والمضروب و الحلي والأواني الذهبية والفضية، وإن لم تكن ثمنياً (3).
- 3- قال المالكية في غير المشهور والحنابلة في رواية عنهم وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: إن علة الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية (4).

(1) مواهب الجليل، الحطاب (4/ 346).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ثانية، 1406هـ - 1986م (5/ 183)، كشاف القناع، البيهوتي (3/ 251).

(3) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، دار الفكر، 1415هـ - 1995م (2/ 74)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، (2/ 192).

(4) الفواكه الدواني، النفراوي (2/ 74)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط ثانية (5/ 12)، مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية 1416هـ - 1995م (29/ 470)، أعلام الموقعين، ابن القيم (2/ 105).

د. بسام العف و د. رفيق رضوان

والذي تختاره من هذه الأقوال: هو أن علة الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية؛ لأن الذهب والفضة يعدان أثماناً ومعياراً للمعاملات في عصر النبوة، وأن التعليل بالثمنية يؤدي إلى جريان الربا في النقود الورقية التي أصبحت أثماناً ومعياراً لتقويم السلع وتقديرها، بل هي النقد الوحيد في هذا العصر.

أما التعليل بالوزن فهو غير مسلم؛ لأن الأحاديث التي ذكر فيها الوزن غاية ما فيها أنها دلت على أن الوزن يحقق المماثلة المطلوبة شرعاً، ولكنها لم تحصر تحقيق المماثلة في الوزن، إذ إن المثلية أعم من الوزن.

أما التعليل بعلة الثمنية فهو تعليل بعلة فاصرة على النقدين، وهي منقوصة طرداً بالفلوس والأوراق النقدية؛ لأنها أثمان ولا ربا فيه على هذه العلة، وعكسياً بالحلي والتبر وأواني الذهب بالفضة فإنه يقع الربا فيها أنها ليست أثماناً⁽¹⁾.

ملحوظتان:

الأولى: إن التعليل بالثمنية المطلقة لا يخرج التبر والأواني والحلي من الذهب والفضة عن كونها يجري فيها الربا ولا يقلل من أهميتها؛ لأن الربا في الذهب والفضة ثابت بالسنة، وقد أوجبت التماثل عند بيع أي منها بجنسه، وهي نصوص عامة تشمل التبر والمضروب والحلي والأواني، وأن الثمنية في الذهب والفضة تمتد في الذهب والفضة كما تمتد إلى أصل المضروب، والدليل على ذلك أن السبائك الذهبية كانت تستعمل نقداً قبل سكبها نقوداً، وكان تقدير قيمتها بالوزن⁽²⁾.

الثانية: يفهم من العرض السابق، أنه إذا بيع مال ربوي بمال ربوي آخر من غير جنسه، ومع اختلاف العلة كذهب ببر فلا يجري فيه الربا بنوعيه، فلا يشترط التساوي ولا التقابض؛ لأنه بيع نقد بعرض، حتى لا ينسد باب السلم والذي هو بيع ثمن معجل بمثل - عرض - موصوف في الذمة⁽³⁾.

خامساً: الحكمة من تحريم الربا في الأصناف الستة

(1) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط أولى، 1419 هـ - 1999م (5/91).

(2) المغني، ابن قدامة (4/8)، انظر بحث تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، د. صالح بن زابن المرزوقي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ع9 (1/153).

(3) شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط أولى، 1413 هـ - 1993م (3/425).

مسألة "مدّ عجوة" دراسة فقهية تطبيقية

قال ابن القيم: "وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات"⁽¹⁾.

وفصل ابن القيم فقال: "الصحيح بل الصواب أن العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة هي التمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة... فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس".

وأضاف: "وَأَمَّا الْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةُ الْمَطْعُومَةُ فَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهَا أَكْبَرُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا أَقْوَاتُ الْعَالَمِ، وَمَا يُصْلِحُهَا؛ فَمِنْ رِعَايَةِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ أَنْ مُنِعُوا مِنْ بَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ إِلَى أَجَلٍ، سِوَا مَا اتَّحَدَ الْجِنْسُ أَوْ اخْتَلَفَ، وَمُنِعُوا مِنْ بَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ حَالًا مُتَقَاضِيًا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ صِفَاتُهَا؛ وَجُورَ لَهُمُ التَّفَاضُلُ فِيهَا مَعَ اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا".

ثم فصل أكثر فقال: "وَسِرُّ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَوْ جُورَ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ نَسَاءً لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا إِذَا رِبِحَ، وَحِينَئِذٍ تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِبَيْعِهَا حَالَةً لَطْمَعِهِ فِي الرَّبْحِ، فَيَعِزُّ الطَّعَامُ عَلَى الْمُحْتَاجِ، وَيَسْتَدُّ ضَرْرَهُ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْأَرْضِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ دَرَاهِمٌ وَلَا دَنَانِيرٌ، لَا سِوَمَا أَهْلِ الْعُمُودِ وَالْبُؤَادِي، وَإِنَّمَا يَتَنَاقَلُونَ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ؛ فَكَانَ مِنْ رَحْمَةِ الشَّارِعِ بِهِمْ وَحِكْمَتِهِ أَنْ مَنَعَهُمْ مِنْ رَبَا النِّسَاءِ فِيهَا كَمَا مَنَعَهُمْ مِنْ رَبَا النِّسَاءِ فِي الْأُثْمَانِ؛ إِذْ لَوْ جُورَ لَهُمُ النِّسَاءُ فِيهَا لَدَخَلَهَا: "إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي" فَيَصِيرُ الصَّاعُ الْوَاحِدُ لَوْ أَخَذَ قَفْرَانًا كَثِيرَةً، فَطَمُوا عَنْ النِّسَاءِ، ثُمَّ فَطَمُوا عَنْ بَيْعِهَا مُتَقَاضِيًا يَدًا بِيَدٍ، إِذْ تَجْرُهُمْ حَلَاوَةُ الرَّبْحِ وَظَفَرُ الْكَسْبِ إِلَى التَّجَارَةِ فِيهَا نِسَاءً وَهُوَ عَيْنُ الْمَفْسَدَةِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْجِنْسَيْنِ الْمُتَبَايِنَيْنِ؛ فَإِنَّ حَقَائِقَهُمَا وَصِفَاتِهِمَا وَمَقَاصِدَهُمَا مُخْتَلِفَةٌ؛ فَفِي إِزْمَامِهِمُ الْمُسَاوَاةَ فِي بَيْعِهَا إِضْرَارٌ بِهِمْ، وَلَا يَفْعَلُونَهُ، وَفِي تَجْوِيزِ النِّسَاءِ بَيْنَهُمَا ذَرِيعَةٌ إِلَى: "إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي" فَكَانَ مِنْ تَمَامِ رِعَايَةِ مَصَالِحِهِمْ أَنْ قَصَرَهُمْ عَلَى بَيْعِهَا يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شَاءُوا، فَحَصَلَتْ لَهُمْ مَصْلَحَةُ الْمُبَادَلَةِ، وَانْدَفَعَتْ عَنْهُمْ مَفْسَدَةُ: "إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي" (2).

(1) أعلام الموقعين، ابن القيم (107/2).

(2) أعلام الموقعين، ابن القيم (106/2).

د. بسام العف و د. رفیق رضوان

والحكمة من تحريم ربا الفضل في الذهب والفضة خاصة: هي أن الذهب والفضة لم تكونا على درجة واحدة من حيث الوزن والجودة والرداءة والرواج بين الناس، فلا يوجد من يبيع ذهبًا بذهب إلا إذا كان في أحدهما ميزة زائدة على ما يقابله من الذهب، كأن يكون أجود منه صياغة أو أدق صناعة، بحيث تكون هذه الزيادة هي الداعي إلى مبادلة الذهب بمثله طمعًا في الحصول على الذهب ذي الصفات الجيدة، فاعتبر الشارع الحكيم مثل هذا الفعل جائزًا؛ لأنه بيع، ولكنه أسقط اعتبار الصفات من الخفة والثقل والجودة والرداءة، واعتبر أن جيد المال ورديئه عند المقابلة بجنسه سواء يحرم التفاضل بينهما (1).

المبحث الثاني

حكم مسألة مُد عجوة

أولاً: تعريف مد عجوة باعتباره مركبًا إضافيًا

المُدُّ بِالضَّمِّ: كَيْلٌ وَهُوَ رِطْلٌ وَتَلْتٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَهُوَ رُبْعُ صَاعٍ؛ لِأَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَتَلْتٌ وَالْمُدُّ رِطْلَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْجَمْعُ أَمْدَادٌ وَمِدَادٌ بِالْكَسْرِ (2).

أما العجوة: ثمرة مشهورة، وهي من تمر المدينة، قال الرازي: "العجوة ضربٌ من أجود التمر بالمدينة ونخلتها تسمى لينة" (3).

ثانياً: تعريف مُد عجوة باعتباره لقباً

ومسألة مد عجوة تعد لقباً على قاعدة مشهورة عند الفقهاء في باب الربا، ويراد به: بَيْعُ رِبَويٍّ بِجِنْسِهِ، وَمَعَهُ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِيهِمَا (4)، كمن يكون غرضهما بيع فضة بفضة متفاضلاً ونحو ذلك، فيضم إلى الفضة القليلة عوضاً آخر، حتى قد يبيع ألف دينار في منديل بألفي دينار (5).

ثالثاً: صور مسألة مُد عجوة

ذُكرت مسألة مُد عجوة في عدة صور، منها:

(1) انظر إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة - بيروت (92/4).

(2) المصباح المنير، الفيومي (2/566).

(3) مختار الصحاح، الرازي (ص: 202).

(4) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرदाوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط أولى 1424 هـ - 2003 م (6/305).

(5) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط أولى، 1408 هـ - 1987 م (4/19).

مسألة "مُدَّ عَجوة" دراسة فقهية تطبيقية

الصورة الأولى: أن تجمع صفقة ربويًا من الجانبين، وقد اختلف الجنس في الجانبين: كمدَّ عَجوة ودرهم بمدَّ عَجوة ودرهم، أو مُدَّ عَجوة ودرهمين بمدين، أو مُدَّ ودرهم بدرهمين.

الصورة الثانية: أن تشمل على جنس ربوي مع انضمام غير ربوي إليه: كدرهم وثوب بدرهم وثوب، أو في أحدهما كدرهم وثوب بدرهم.

الصورة الثالثة: إذا اختلف الوصف في الجانبين؛ بأن اشتمل أحدهما في جنس ربوي على وصفين اشتمل الآخر عليهما، كصاح ومكسرة ينقص قيمتها عن قيمة الصحاح بصاح ومكسرة، أو جيدة وردية بجيدة وردية، أو بأحدهما، وكمد تمر برني ومد معقلي⁽¹⁾، وبمدين برنين أو معقلين، وكذهب ذرة بيضاء وذهب ذرة حمراء، بذهبي ذرة بيضاء أو حمراء⁽²⁾.

رابعاً: مذاهب الفقهاء وسبب اختلافهم

اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: عدم جواز مسألة مُدَّ عَجوة مطلقاً، وإليه ذهب زفر من الحنفية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة في المذهب، وجمهور الظاهرية⁽³⁾، وقد رجحه من المعاصرين د. خالد مصلح⁽⁴⁾ لكن الحنابلة ذكروا هنا تفصيلاً وخلافاً، قال ابن مفلح: "قلو فرض التساوي كمد يساوي درهما، ودرهم بمد يساوي درهما، ودرهم لم يجز، فإن التقويم ظن وتخمين، فلا يتحقق معه المساواة، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، فلو كانا من شجرة واحدة، أو زرع واحد ونقد واحد فوجهان: أحدهما: الجواز لتحقق المساواة، والثاني: المنع لجواز أن يتغير أحدهما قبل العقد فتتقص قيمته وحده، وصحح أبو الخطاب في انتصاره هذا الوجه وعلله بأن لا تقابل مدا بمد

(1) نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ بِالْبَصْرَةِ، المصباح المنير، الفيومي (2/422).

(2) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، تاريخ 1414هـ - 1993م (12/189)، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط أولى، 1416هـ - 1994م (6/126)، الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط أولى، 1417 (3/58)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط أولى، 1421هـ - 2000م (5/197)، الفروع، ابن مفلح (6/305).

(3) بدائع الصنائع، الكاساني (5/191)، الحاوي الكبير، الماوردي (5/113)، المغني، ابن قدامة (4/28-30)، المحلى بالآثار، ابن حزم (7/440).

(4) الحوافر التسوقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، خالد مصلح، دار ابن الجوزي ط، 1420هـ ص: 136

د. بسام العف و د. رفیق رضوان

ودرهماً بدرهم بل نقابل مدًا بنصف مد ونصف درهم، بدليل لو خرج مستحقًا لاسترد ذلك، والجهل بالتساوي موجود، وهذه هي طريقة القاضي وأصحابه، وضعفها الشيخ زين الدين بن رجب فقال: لأن المنقسم هو قيمة الثمن على قيمة المثلن، لا أجزاء أحدهما على قيمة الآخر، وذهب جماعة من أصحابنا إلى المنع سدًا لذريعة الربا، فإن اتخاذا ذلك حيلة على الربا الصريح، كبيع مائة درهم في كيس بمائتين جعلًا للمائة في مقابلة الكيس، وقد لا يساوي درهماً " (1).

المذهب الثاني: تجوز إن كان الربوي تابعًا؛ أي أن ما فيه من مقابلة ربوي بربوي هو داخل على وجه التبع لا أصالة بشرط التقابض في المجلس، وهو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد⁽²⁾، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽³⁾، وهي من ترجيح د. يوسف الإشبيلي من المعاصرين⁽⁴⁾ قال ابن عبد البر: "فإن كان في حلي الذهب جوهر وكان ما فيه من الذهب ثلث قيمته أو ثلث ثمنه فأدنى فلا بأس أن يباع بالذهب أو بالفضة معجلًا، وكذلك حلي الفضة إذا كان فيه الجوهر والخرز وكان من الفضة ثلث قيمته فأدنى فلا بأس أن يباع بالذهب أو بالفضة معجلًا يداً بيد كما كان في السيف ولا بأس أن يباع ذلك كله"⁽⁵⁾، قال المرداوي: "وعنه رواية ثالثة: يجوز، إن لم يكن الذي معه مقصودًا، كالسيف المحلى اختاره الشيخ تقي الدين - رحمه الله -"⁽⁶⁾.

المذهب الثالث: الجواز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو كان مع كل واحد منهما من غير جنسه؛ فإذا باع عشرة دراهم ودينارًا بأحد عشر درهماً قسمت على هذا الاعتبار، فكانت العشرة بمثلها، والدراهم بالدينار وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد، بشرط أن لا يكون

(1) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط أولى، 1418 هـ - 1997م (4/141).

(2) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ثانية، 1400هـ - 1980م (2/640)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (4/141)، المغني، ابن قدامة (4/28).

(3) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (29/466)، الإنصاف، المرداوي (5/33).

(4) حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس (شركة الصحراء للبتروكيماويات نموذجاً)، إعداد:

ديوسف بن عبد الله الشبيلي، الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد

بن سعود الإسلامية (ص:20)، برابط WWW.SHUBILY.COM

(5) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (2/640).

(6) الإنصاف، المرداوي (5/34).

مسألة "مدّ عجوة" دراسة فقهية تطبيقية

حيلة على الربا، وقال به حماد بن أبي سليمان والشعبي والنخعي⁽¹⁾، وثمة تفصيل ذكره كلاً من الحنفية والحنابلة، قال ابن الهمام: "ولو تبايعا فضةً بفضةٍ أو ذهباً بذهبٍ، يعني وأحدهما أقلُّ من الآخر إلا أن مع الأقل شيئاً آخر كفلوس أو غيرها مما يبلغ قيمته قدر الزيادة في البذل الآخر أو أقلُّ بقدر يتغابن فيه فالبيع جائز من غير كراهة، وإن لم يكن فهو جائز مع الكراهة كأن يضع معه كفاً من زبيب أو فلسين، وقيل لمحمد كيف تجده في قلبك؟ قال: مثل الجبل"⁽²⁾، وقال ابن مفلح: "وعنه: يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، كمدّين بمدٍّ ودرهم أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه كمدٍّ ودرهم بمدٍّ ودرهم جعلاً، لغير الجنس في مقابلة الجنس، أو في مقابلة الزيادة، وشرط السامري وغيره فيها التساوي جعلاً لكل جنس في مقابلة جنسه، وهذا أولى من جعل الجنس في مقابلة غيره لا سيما مع اختلافهما في القيمة، وهذا إذا لم يكن حيلة على الربا وللأصحاب طريقة ثانية، وهو أنه لا يجوز بيع المحلى بجنس حليته قولاً واحداً، وفي بيعه بنقد آخر روايتان ويجوز بيعه بعرض رواية واحدة فأما ما لا يقصد عادة، ولا يباع مفرداً كتزويق الدار، فلا يمنع من البيع بجنسه اتفاقاً، وإن باع نوعي جنس بنوع واحد منه كدينار قرأصة أي: قطع الذهب، وصحيح بصحيحين جاز، أو ما إليه أحمد، وذكره أبو بكر، ... لأنَّ الشارع اعتبر المثلية في ذلك، فدل على الإباحة عندها وهي في الموزون وزناً، وفي المكيل كيلاً، والجودة ساقطة هنا، أشبه ما لو اتفق النوع، وعند القاضي، وقدمه في المحرر هي كالتالي قبلها أي: كمسألة مدّ عجوة؛ لأنَّ الثمن ينقسم على عوضه على حسب اختلافه في قيمته، والأول أصح"⁽³⁾.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض الأحاديث والآثار الواردة مع الأدلة العامة، فقد جاءت أحاديث وآثار ظاهرها المنع، فمن قال بالمنع جعل تلك النصوص والآثار تخصص العام الدال على الإباحة، ومن قال بالجواز المشروط عمل بالأصل وأول تلك النصوص والآثار.

خامساً: أدلة المذاهب

أ- استدل القائلون بمنع مسألة مدّ عجوة مطلقاً بالسنة والآثار والمعقول:

(1) بدائع الصنائع، الكاساني(191/5)، التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدري، تحقيق

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد سراج، د. علي جمعة، دار السلام- القاهرة، ط أولى،

1424هـ-2004م(5/2360)، المغني، ابن قدامة(4/28)، الإئصاف، المرادوي (33/5).

(2) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عيد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر(7/148).

(3) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (4/141-142).

1- السنة: من عدة وجوه:

الأول: عن فضالة بن عبيد الأنصاري، يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغنم تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب وزنا بوزن⁽¹⁾، وفي رواية: "لا تباع حتى تفصل"⁽²⁾.

وجه الدلالة: أنه نهى عن البيع إلى حين التمييز، والنهي دليل التحريم⁽³⁾، قال النووي: "وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع، وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المباع به قليلاً أو كثيراً، وأنه لا فرق بين بيع الغنم وغيرها"⁽⁴⁾.

ويؤيده ما في سنن أبي داود عن فضالة بن عبيد، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، ... ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا حتى تميز بينه وبينه»، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا حتى تميز بينهما»، قال: فردّه حتى ميز بينهما⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: قال العمراني: "لمنع من البيع حتى يميز، وأراد التمييز بالعقد، ولم يسأل: هل الذهب الذي في القلادة يساوي الدنانير، أو أكثر؟ فدل على أن الحكم يختلف"⁽⁶⁾.

الثاني: عن أبي سعيد الخدري قال في الصرّف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والورق بالورق مثلاً بمثل»⁽¹⁾.

(1) صحيح مسلم، كتاب النّبوع، باب جامع ما جاء في الربا ح(4080) (5/46).

(2) صحيح مسلم، كتاب النّبوع، باب جامع ما جاء في الربا ح(4081) (5/46).

(3) تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدّهان، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط أولى، 1422هـ - 2001م (2/246).

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ثانية، 1392 (11/18).

(5) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب النّبوع، باب في حلية السيف تباع بالدرهم، ح(3351) (3/249)، وصححه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ثانية 1405 هـ - 1985م (5/203).

(6) البيان، العمراني (5/197-198).

مسألة "مدّ عجوة" دراسة فقهية تطبيقية

وجه الدلالة: في الحديث نهى عن بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، ويقاس جميع الأجناس الربوية إذا بيعت بجنسها، ومعلوم أن وجود شيء مع الربوي يحول دون تحقق المساواة التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح البيع إلا بفصل الربوي وحده وإزالة الشيء المختلط به لتتحقق المساواة (2).

2- الأثر:

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِمِثْلٍ هَذَا بَأْسًا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنْ لَا يَبِيعَ ذَلِكَ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَرَئِنَا بَوْرَنٌ (3).

وجه الدلالة: نهى أبي الدرداء عن هذه الصورة، وجعلها داخلة تحت عموم النهي الوارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم دليل على منعها (4).

3- المعقول: من وجهين:

الأول: أن العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة فإن الثمن يكون مقسطاً على قيمتهما لا على أعدادهما، بدليل: أن من اشترى سيفاً وشقصاً فإن الثمن ينقسم عليهما على قدر قيمتهما، وإن باع درهماً صحيحاً ودرهماً مكسوراً بدرهمين صحيحين أو مكسورين فإن الصحيح يأخذ من

(1) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط أولى، 1422هـ، كِتَابُ النُّبُوعِ، بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ (2176) (3/74).

(2) الحاوي الكبير، الماوردي (5/113).

(3) الْمُوطَأُ، مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيُّ، رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورُ بَشَّارٌ مَعْرُوفٌ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ - بَيْرُوتَ (1848)، (2/159)، سَنَنِ النَّسَائِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيٍّ الْخِرَاسَانِيُّ، النَّسَائِيُّ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَةَ، مَكْتَبَةُ الْمَطْبُوعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ - حَلَبَ، ط ثَانِيَّةٌ، 1406 - 1986، كِتَابُ النُّبُوعِ، بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ (4572)، (7/279)، السَّنَنِ الْكُبْرَى، أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الْخُسْرُوْجَرْدِيِّ الْخِرَاسَانِيِّ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ ط ثَالِثَةٌ، 1424 هـ - 2003 م، كِتَابُ النُّبُوعِ، بَابُ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ (10494) (2/159)

(4) الحاوي الكبير، الماوردي (5/113).

د. بسام العف و د. رفيق رضوان

الصحيحين، أو من المكسورين أكثر من النصف؛ لأن قيمته أكثر من قيمة المكسورين، وإذا كانت الأصول توجب تقسيط الثمن على القيمة اقتضى أن يكون العقد ها هنا فاسداً؛ لأنه يتردد بين العلم بالتفاضل، والجهل بالتماتل؛ فيجوز أن تكون قيمة المد الذي مع الدرهم أقل من درهم أو أكثر من درهم، أو يكون درهماً لا أقل ولا أكثر، فإن كان أقل أو أكثر كان التفاضل معلوماً وإن كان درهماً كان التماثل مجهولاً، والجهل بالتماتل كالعلم بالتفاضل، كما أن التقويم ظن وتخمين، وكلا الأمرين مفسد للعقد؛ لأنه مظنة الربا فيهما (1).

الثاني: إن هذا العقد ممنوع سداً لذريعة الربا، فإن اتخاذ ذلك حيلة على الربا الصريح وارد، كبيع مائة درهم في كيس بمائتين جعلاً للمائة في مقابلة الكيس، وقد لا يساوي درهماً (2).

ب- **استدل القائلون بمنع مسألة مد عجوة إلا إذا كان الربوي تابعاً؛ أي في حدود الثلث فأقل بالسنة والمعقول:**

1- السنة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع » (3).

وجه الدلالة: دل على جواز بيع العبد بماله إذا كان قصد المشتري للعبد لا للمال، مع احتمال كون ثمنه ربوياً من جنس ماله (4). ويقاس عليه إذا كان الذي مع الربوي تابعاً غير مقصود (5).

2- المعقول:

إذا كان الربوي في مقابلة الربوي قليلاً لم يكن مقصوداً في البيع، والحاجة داعية إلى ذلك؛ لأنه مأذون لهم في اتخاذ مثله، استناداً إلى قاعدة: (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، أو يُغتفر في الشيء ضمناً ما لا يُغتفر قصدًا) (6)، فصار كأنه هبة (1).

(1) الحاوي الكبير، الماوردي (5/ 114)، البيان، العمراني (5/ 198)، المغني، ابن قدامة (4/ 29).

(2) القواعد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، دار الكتب العلمية (ص: 249)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (29/ 453).

(3) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ح (2379)، (3/ 115).

(4) المغني، ابن قدامة (4/ 130).

(5) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (29/ 465).

(6) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط أولى، 1411هـ - 1990م (ص: 120).

مسألة "مدّ عجوة" دراسة فقهية تطبيقية

ج- استدلال القائلون بالجواز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو كان مع كل واحد منهما من غير جنسه بالسنة والمعقول:

1- السنة: من وجهين:

الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَرِزْنَا بِوِزْنٍ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَرِزْنَا بِوِزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلِ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ رَبًّا" (2).

وجه الدلالة: أفاد بعمومه حل بيع عشرة دارهم ودينار، بأحد عشر درهماً، فتقابل العشرة بمثلها، فيبقى الدينار بالدرهم، فمن ادعى المنع فعليه الدليل (3).

الثاني: عَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ" (4).

وجه الدلالة: إن العقد هنا قد اشتمل على نوعين مختلفين، فينبغي أن يجوز العقد كيف شاء المتعاقدان، والمقرر عند الفقهاء أن كل ما جاز بيعه بجنسه جاز بيعه بجنسه وغير جنسه كالحديد والرصاص (5).

2- المعقول: من عدة وجوه:

الأول: إنها عين يجوز بيعها، فجاز بيعها بالفضة والذهب صفقة واحدة، ولا يلزم فصلها، وكذا يقال فيما إذا باع درهمين صحيحين بدرهم صحيح ودرهم غلة؛ لأنها عين لو اشتراها بالصحاح جاز فإذا اشتراها بالصحاح والغلة جاز كالثوب (6).

(1) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط أولى، 1415هـ - 1994م (3/ 24)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م (3/ 212)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (29/ 466).

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط أولى، 1421هـ - 2001م، ح (7558) (12/ 517)، قال عنه الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(3) بدائع الصنائع، الكاساني (5/ 191)، التجريد، القدروي (5/ 2360)..

(4) صحيح مسلم، كِتَابُ النُّبُوعِ، باب جامع ما جاء في الربا ح (4068) (5/ 44).

(5) المبسوط، السرخسي (12/ 189)، التجريد، القدروي (5/ 2361).

(6) التجريد، القدروي (5/ 2361، 2368).

د. بسام العف و د. رفيق رضوان

الثاني: لأن البديل إذا كان له حالتان إحداها تؤدي إلى صحة العقد والأخرى تؤدي إلى فساد، فالحمل على الحالة التي تؤدي إلى الصحة أولى كما إذا باعه بثمن مطلق أمكن حمله على ثمن البلد فيصح وأمکن حمله على غيره فيبطله، فكان حمله على نقد البلد المؤدي إلى صحته أولى⁽¹⁾.
الثالث: إن عقود المسلمين محمولة على الصحة ما أمكن، فالعقد إذا أمكن حمله على الصحة، لم يحمل على الفساد؛ لأنه لو اشترى لحمًا من قصاب، جاز مع احتمال كونه ميتة، ولكن وجب حمله على أنه مذكي، تصحيحًا للعقد، ومعلوم أنهما لو صرحا بالبديل على ما نعول عليه صح العقد، والظاهر أنهما عقدا على ذلك وقصداه⁽²⁾.

الرابع: لأن تحريم التفاضل في الجنس الواحد لا يخفى على المسلمين، وفي هذه المسألة من المعلوم أن غرض كل واحد من المتعاقدين هو حصول العوض الذي من جهة صاحبه، فإذا حصل له على وجه مباح كان مباحًا، ولو حصل له على وجه محرم فلا يجوز أن يجاز؛ لأنه لا داعي إليه وله عنه صارف، فكان الظاهر أنه قصد تحصيله بالوجه المباح دون ما سواه⁽³⁾.
الخامس: أن الربا إنما حرم لما فيه من ظلم يضر المعطي، وقد يكون في هذه المعاوضة مصلحة للعاقدين هما محتاجان إليها، كما في الدراهم الخالصة بالمغشوشة، والمنع من ذلك مضرة عليهما، والشارع لا ينهى عن المصالح الراجحة، ويوجب المضرة المرجوحة، كما قد عرف ذلك من أصول الشرع⁽⁴⁾.

سادسًا: مناقشة الأدلة:

أ- نوقشت أدلة القائلين بعدم جواز مسألة مُد عجوة مطلقًا بالآتي:
1- أما حديث فضالة فقد نوقش من عدة وجوه على النحو الآتي:

(1) التجريد، القدروي(5/ 2361).

(2) بدائع الصنائع، الكاساني (5/ 191)، التجريد، القدروي(5/ 2361)، المغني، ابن قدامة (30/4).

(3) التجريد، القدروي(5/ 2361).

(4) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (29/ 455).

مسألة "مدّ عجوة" دراسة فقهية تطبيقية

الأول: إن الحديث فيه اضطراب، فقد ورد بروايات مختلفة⁽¹⁾ في بعضها « فيها خرز وذهب»⁽²⁾، وفي بعضها « ذهب وورق وجوهر»⁽³⁾، وفي بعضها «خرز معلقة بذهب»⁽⁴⁾، وفي بعضها «بائني عشر ديناراً»⁽⁵⁾، وفي أخرى «بیسعة دنانير»، وفي أخرى «بیسعة دنانير»⁽⁶⁾،⁽⁷⁾، أيضاً على عدة معان، فلم يوقف على ما أريد منه، فليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعاني التي روي عليها، إلا احتج مخالفه عليه بالمعنى الآخر⁽⁸⁾.

أجاب ابن حجر: "أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً، بل المقصود من الاستدلال محفوظاً لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذ فينبغي الترجيح بين روايتها، وإن كان الجميع ثقات، فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، ويكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة"⁽⁹⁾.

الثاني: أن دلالة ألفاظ: "لا تباع حتى تفصل" و"لا حتى تميز بينه وبينه"، من الدلالات المشتركة في إفادة الحكم؛ لأن ظاهره يقتضي أنها إذا ميزت جاز بيعها بالذهب⁽¹⁰⁾.

الثالث: لا نسلم أن المراد من قوله: "لا حتى تميز بينهما" التمييز بالعدد؛ لأنه ذكر في الحديث اختلاط الذهب بالخرز، ومتى ذكر التمييز، فالظاهر أن المراد به تمييز المختلط، لا غيره⁽¹¹⁾.

(1) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط أولى - 1414 هـ، 1994 م (4/ 72).

(2) صحيح مسلم (4080).

(3) صحيح مسلم (4084).

(4) سنن أبي داود (3351).

(5) صحيح مسلم (4081).

(6) سنن أبي داود (3351).

(7) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، ط أولى، 1416 هـ / 1995 م (3/ 20).

(8) المرجع السابق.

(9) التلخيص الحبير، ابن حجر (3/ 20).

(10) التجريد، القدروي (5/ 2364).

(11) المرجع السابق.

د. بسام العف و د. رفيق رضوان

الرابع: بأن النبي صلى الله عليه وسلم رده؛ لأن ذهب القلادة أكثر من ذهب الثمن (1)، فقد جاء في بعض روايات مسلم قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً (2).

الخامس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما منع أن تباع القلادة التي فيها الخرز والذهب بالذهب حتى تفصل؛ لأن هذه القلادة لا يعلم مقدار ذهبها؛ فهو مثل وزن جميع الثمن، أو أقل من ذلك أو أكثر؟ ومن شرط صحة البيع التحقق من أن الثمن أكثر من الذهب لعدم العلم بالمقدار، وعليه إذا علم مقداره غني بذلك عن تفصيلها (3).

أجيب عنه والذي قبله من وجهين:

أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الجواب من غير سؤال، فدل على استواء الحاليين.

ثانيهما: إن قول المشتري للنبي صلى الله عليه وسلم في رواية أبي داود: "إنما أردت الحجارة"، دليل على أن الذهب كان يسيراً ودخل على وجه التبع (4).

2- أما استدلالهم بحديث: أبي سعيد الخدري قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الذهب بالذهب مثلاً بمتل، والورق بالورق مثلاً بمتل» ووجود شيء مع الربوي يحول دون تحقق المساواة، فقالوا: إن شرط المساواة متحقق فيما إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره، بأن يجعل الربوي المخلوط بما يقابله من المفرد، وما فضل من المفرد بالخلط الذي مع الربوي (5).

3- أما استدلالهم بالأثر: فقد نوقش من وجهين:

الأول: بأن هذا الأثر منقطع، فإن عطاء ما سمع من أبي الدرداء (6).

(1) شرح معاني الآثار، الطحاوي (4/75)، التجريد، القدروي (5/2365).

(2) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب جامع ما جاء في الربا ح (4081) (5/46).

(3) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط أولى - 1415 هـ، 1494م (15/377).

(4) الحاوي الكبير، الماوردي (5/114).

(5) التجريد، القدروي (5/2360).

(6) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب 1387هـ (4/71).

مسألة "مدّ عجوة" دراسة فقهية تطبيقية

- أجيب:** بأن الأثر صححه جماعة من العلماء كالزرقاني⁽¹⁾ وعبد القادر الأرنبوط⁽²⁾.
- الثاني:** بأن القصة غير معروفة لأبي الدرداء، ولكنها معروفة لعبادة بن الصامت⁽³⁾.
- أجيب:** كونها معروفة لعبادة بن الصامت لا يمنع وقوعها لأبي الدرداء.
- 4- **أما استدلالهم بالمعقول:** قولهم: "العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة فإن الثمن يكون مقسماً على قيمتهما لا على أعدادهما..."، فنوقش من أربعة أوجه:
- الأول:** أن انقسام الثمن بالقيمة لغير حاجة لا دليل عليه⁽⁴⁾.
- الثاني:** ما قاله الكاساني: "مطلق المقابلة تحتل مقابلة الجنس بالجنس على سبيل الشيوخ من حيث القيمة كما قلتم، وتحتل مقابلة الجنس بخلاف الجنس؛ لأن كل ذلك مقابلة الجملة بالجملة، إلا أنا لو حملناه على الأول يفسد العقد، ولو حملناه على الثاني لصح، فالحمل على ما فيه الصحة أولى"⁽⁵⁾.
- الثالث:** أن القسمة على القيمة إنما تكون فيما لا ربا فيه، فأما ما فيه ربا فالقيمة لا تتعين بها؛ لأن الشرع أسقط زيادتها متى كان العوض من جنسها⁽⁶⁾.
- الرابع:** قولهم: إن التقويم ظن وتخمين، وهذا مفسد للعقد، فالجواب عليه: أنه يجوز بيع الربوي بالربوي على سبيل الخرص عند الحاجة إلى ذلك إذا تعذر الكيل أو الوزن، كما في بيع العرايا⁽⁷⁾ بخرصها⁽¹⁾، والخرص ظن وتخمين⁽²⁾.

(1) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط أولى، 1424هـ - 2003م (3/ 420).

(2) جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط - النتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط أولى (1/ 560).

(3) التمهيد، ابن عبد البر (4/ 72).

(4) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (29/ 452).

(5) بدائع الصنائع، الكاساني (5/ 192).

(6) التجريد، القدروي (5/ 2366).

(7) بيع العرايا: جمع عربية وهي ما تفرد للأكل لعروها عن حكم باقي البستان، وهو بيع الرطب على النخل خرصاً خرصاً بتمر يابس في الأرض أو بيع العنب في الشجر بزبيب، انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - 1404هـ/1984م (4/ 157)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (4/ 137).

د. بسام العف و د. رفيق رضوان

أما قولهم: إن هذا العقد ممنوع سداً لذريعة الربا، فإن اتخاذ ذلك حيلة على الربا الصريح واردة، فالجواب عليه أن التحايل في مسألة مُدّ عجوة لا يرتب عليه ضرر، ولم يرد دليل صريح في منعها؛ لأنه قد يؤدي إلى حصول ربا الفضل، وهو أهون بكثير فيما لو أدى إلى الوقوع في ربا النسئنة كبيع العينة⁽³⁾ والذي ورد دليل صريح في منعه مثلاً⁽⁴⁾.

ب- نوقشت أدلة المالكية ومن تبعهم القائلين بمنع مسألة مُدّ عجوة، إلا إذا كان الربوي تابعاً؛ أي في حدود الثلث فأقل بالآتي:

1- **إن تحديد التابع بالثلث قال عنه ابن حزم:** "وهذا فاسد من القول جداً، ولا دليل على صحته، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد قبله نعلمه، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولا احتياط"⁽⁵⁾.

2- **إن استدلالهم بحديث:** « وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ »، فالجواب عليه بأن الربوي في مسألة مُدّ عجوة مقصود بالعقد، أما المال الذي مع العبد فالمقتضي لجواز بيعه بثمن من جنسه كونه تابعاً غير مقصود بالأصالة، وعليه فلا يصح قياس إحدى المسألتين على الأخرى؛ لأنه قياس مع الفارق⁽⁶⁾.

3- **أما استدلالهم بالمعقول فمن وجوه:**

الأول: إن قولهم: إذا كان الربوي في مقابلة الربوي قليلاً لم يكن مقصوداً في البيع، فالجواب عليه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتمييز في حديث القلادة، ولم يفرق بين ما إذا كان الذهب تابعاً أم لا، قال ابن حزم: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتفت إلى

(1) أصل الخرص في اللغة: التظني فيما لا تستيقنه، ومِنهُ خَرَصُ النخلِ والكرم إذا حَزَرْتِ التَّمْرَ لِأَنَّ الحَزْرَ إنما هو تقدير بظنٍّ لا إحاطة، واصطلاحاً: وهو اجتهاد في معرفة قدر الشيء، والمراد به هنا تقدير الرطب والعنب على الشجر، لسان العرب، ابن منظور (7/ 21)، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط ثانية، دار السلاسل - الكويت (21/19).

(2) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (454/29).

(3) بيع العينة: فهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالاً، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط أولى، 1414 هـ - 1994م (2/ 16).

(4) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية (3/ 148).

(5) المحلى بالآثار، ابن حزم (7/ 443).

(6) انظر القواعد، ابن رجب (ص: 251).

مسألة "مدّ عجوة" دراسة فقهية تطبيقية

نيتة في أنه إنما كان غرضه الخرز ويكون الذهب تبعاً، ولا راعى كثرة ثمن من قلته، وأوجب التمييز والموازنة" (1).

الثاني: قولهم: الحاجة داعية إلى ذلك؛ لأنهم مأذون لهم في اتخاذ مثله، فالجواب عليه أن الحاجة لا تبيح المحرم، ولكن تسوغ الخروج على بعض القواعد العامة، يقول الشافعي: "وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات" (2).

الثالث: أما استنادهم إلى قاعدة: (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، أو يُغتفر في الشيء ضيماً ما لا يُغتفر قصداً)، فالجواب عليه أن القواعد الفقهية ليست أدلة شرعية لاستنباط الأحكام وإنما يستأنس بها؛ لأنها ثمرة للفروع؛ ولأنها لا تخلو من المستثنيات، ثم يمكن معارضة ذلك بقواعد أخرى مثل قاعدة: (درء المفسد أولى من جلب المصالح) (3)، وقاعدة: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) (4)، وقاعدة: (إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع) (5)، ثم إن هذه القاعدة ليست على إطلاقها فيشترط في التابع أن لا يكون مقصوداً، فالقاعدة تقول: (التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصوداً) (6).

ج- نوقشت أدلة القائلين بالجواز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو كان مع كل واحد منهما من غير جنسه بالآتي:

إن استدلالهم بالمعقول: وهو قولهم: إن العقد إذا أمكن حمله على الصحة فلا يحمل على الفساد، فالجواب عليه من وجهين:

الأول: إن الواجب حمل العقد على ما يقتضيه من صحة وفساد، وليس تصحيح العقد، ولو كان ما قالوه أصلاً معتبراً لكان بيع مد تمر بمدين جائزاً ليكون تمر كل واحد منهما بنوى لآخر؛ حملاً للعقد على وجه يصح فيه ولا يفسد، ولا يقول بذلك أحد (7).

(1) المحلى بالآثار، ابن حزم (7/ 441).

(2) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة - بيروت 1410هـ/1990م (3/ 28).

(3) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: 87).

(4) المرجع السابق (ص: 105).

(5) المرجع السابق (ص: 115).

(6) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ط ثانية، 1409هـ - 1989م (ص: 257).

(7) الحاوي الكبير، الماوردي (5/ 114)، المغني، ابن قدامة (4/ 30).

د. بسام العف و د. رفيق رضوان

الثاني: إن هذا منتقض بمن باع سلعة إلى أجل ثم اشتراها نقدًا بأقل من الثمن الأول، فإنه لا يجوز عند الأحناف مع إمكان حمله على الصحة، وهما عقدان يجوز كل واحد منهما على الأفراد، فجعلوا العقد الواحد هاهنا عقدين ليحمله على الصحة، فكان هذا إفسادًا لقولهم⁽¹⁾.
وأما استدلالهم بأن المماثلة تعتبر بالقدر وليس بالقيمة، فالجواب عنه أن القيمة غير معتبرة في الأموال الربوية، وإنما المعتبر تماثل القدر، غير أنه بالقيمة في الأجناس المختلفة يعلم من خلالها تماثل القدر أو تفاضله⁽²⁾.

سابعًا: المذهب المختار

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلة كل مذهب وبيان حظها من السلامة أو الضعف أرى أن المذهب الراجح هو مذهب الحنفية ومن وافقهم القائلين بالجواز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو كان مع كل واحد منهما من غير جنسه وبشرط التقابض في المجلس؛ وذلك للأسباب الآتية:

- 1- استناده إلى البراءة الأصلية، وعدم وجود دليل صريح في منعه.
- 2- إن الأدلة التي استدلت بها أصحاب المذهبين نوقشت جميعها في حين أن أدلة المذهب الثالث سلم أكثرها من المناقشة.
- 3- أما ما استدلت به المذهب الأول والثاني على المنع فهي لا تخلو من مناقشة، فإن حديث فضالة- وهو عمدة المانعين - لم يسلم الاستدلال به للاحتتمالات الواردة عليه، وهي احتمالات قوية، والدليل إذا تطرق له الاحتمال سقط به الاستدلال، وأجوبة أصحاب المذهب الأول عن هذه الاحتمالات غير كافية لتضعيف قوة الاحتمالات؛ لأن الثابت في صحيح مسلم أن الذهب الذي في القلادة أكثر من الثمن؛ لذا قال ابن القيم: "أن المنع مختص بهذه الصورة التي جاء فيها الحديث وما شابهها من الصور"⁽³⁾.
- 4- أقوى أدلة القائلين بالمانع مطلقًا، دليل المعقول وهو كون العقد زريعة إلى الربا، فهو دليل سديد، لكن ينبغي حمله على ما إذا تضمن العقد تحايلاً على الربا، فيحرم لذلك، أما إذا لم يكن حيلة للربا بأن كان ما مع الربوي مقصودًا فعلًا للعاقدة فلا يظهر المنع، لا سيما وأن هذه المعاملة قد يحتاج إليها المتعاقدان.

(1) الحاوي الكبير، الماوردي(5/ 114).

(2) المرجع السابق(5/ 113).

(3) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية(4/ 249).

مسألة "مُدَّ عجوة" دراسة فقهية تطبيقية

5- وعليه فإن المرجح هو جواز هذه المعاملة ما لم تكن حيلة على الربا وكان الربوي المخلوط أقل من الربوي المفرد في حالة اتحاد الجنس، وأن يكون الذي مع الربوي له قيمة حقيقية وفعلية، وبذلك لا وجه للقول بالتحايل، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

التطبيقات المعاصرة لمسألة مُدَّ عجوة

مع تطور الحياة المعاصرة وتشعبها ظهرت صور من المعاملات المعاصرة تكيف فقهاً على أنها تتضمن معنى مسألة مُدَّ عجوة، وسيتناول البحث قضيتين تحتوي في مضمونهما على معنى المسألة، والتفصيل على النحو الآتي:

القضية الأولى: الهدية النقدية في أفراد سلعة معينة

حيث يعتمد بعض المنتجين للسلع وأصحاب السلع بوضع شيء من القطع الذهبية، أو الفضية، أو العملات الورقية، في سلعهم وبضائعهم؛ كجوائز تحفيزية من أجل تشجيع الناس على الشراء، وهو أسلوب من الأساليب الحديثة للترويج، وقد خرج كثير من أهل العلم هذه المعاملة فقهاً على مسألة مُدَّ عجوة؛ باعتبار أن حقيقة المعاملة: أن البائع قد قدم إلى المشتري السلعة وما معها من أوراق نقدية بأوراق نقدية، فهي إحدى صور مسألة مُدَّ عجوة⁽¹⁾.

وبتطبيق الأحكام سالفة الذكر في مسألة مُدَّ عجوة على القضية على النحو الآتي:

1- فإن بيعت السلعة المتضمنة للهدية النقدية بنفس جنس العملة الموجودة في الهدية، كما لو كانت العملة التي في الهدية دنانير وبيعت السلعة بالدنانير، فالبيع لا يصح عند الجمهور - المذهب الأول-؛ لأن المسألة تضمنت مُدَّ عجوة الممنوعة شرعاً من وجهة نظرهم.

2- بناء على مذهب المالكية إذا كانت الهدية النقدية غير مقصودة لذاتها إنما تبعاً، بل المقصودة لذاتها من هذا البيع هي السلعة - وهو الغالب في مثلها البيع - يكون البيع جائزاً، وما في الهدية مغتفر أو معفو عنه؛ لأنه يسير، فهو تابع فلا يؤثر على صحة العقد، لكن بشرط التقابض في المجلس - احتياطاً، وإذا قصدت الهدية النقدية دون السلعة فهنا يكون البيع محظوراً عندهم.

3- وبناء على المذهب الراجح إذا بيعت السلعة وفيها الهدية النقدية بثمن أكثر من النقود الموجودة في السلعة على أن يكون الزائد في مقابلة السلعة بدون النقد - وهو الظاهر من حال هذا النوع

(1) المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، إعداد ياسر بن طه على كراويه، (ص: 104)

موقع صيد الفوائد، برابط www.saaid.net/book/8/1410.doc.

د. بسام العف و د. رفیق رضوان

من البيع؛ إذ يبعد القول بأنه حيلة إلى الربا المحرم - فيصح البيع بشرط التقابض في المجلس، وإلا فلا يصح.

4- إذا بيعت بعملة مغايرة للنقد الذي في السلعة، أي بيعت بغير جنس العملة الموجودة في الهدية؛ فيصح من غير خلاف، لكن بشرط التقابض في المجلس؛ احترازاً عن ربا النساء⁽¹⁾.

القضية الثانية: تداول الأسهم من شركة موجوداتها خليط من العروض والنقود

شركة طرحت أسهمها للتداول بيعاً وشراءً مع أن أغلب موجوداتها في هذه الفترة من النقود، وليس لها مشروعات إنتاجية قائمة، وبمعنى آخر: إن موجودات هذه الشركة التي طرحت أسهمها للتداول بالبيع والشراء تحتوي على الأعيان والأصول الثابتة والمنافع والديون والحقوق المعنوية، ولكن أغلب موجوداتها من النقود، فهل يصح ذلك وما علاقته بمسألة مُد عجوة، هذا ما سبتناوله الباحثان في ثنايا هذا المبحث، ولكن بين يدي الحديث عن التأصيل لهذه القضية لا بد من معرفة المقصود بالسهم، وما هو التكييف الشرعي له، ومن ثم الحديث عن حكم بيع الأسهم ذات الموجودات المختلطة وعلاقته بمسألة " مُد عجوة ودرهم"، والتفصيل على النحو الآتي:

أ- المقصود بالأسهم:

السهم⁽²⁾ في الاصطلاح القانوني: هو صك يمثل حصة في رأس مال الشركة المساهمة⁽³⁾، والسهم في النظرة القانونية التجارية يملك على جهة الاستقلال عن ملكية الأصول والأعيان التي تملكها الشركة، بحيث إن الحصص المقدمة للمساهمة في الشركة تنتقل على سبيل التملك إلى ملكية الشركة، ويفقد الشركاء المستثمرون كل حق عيني عليها، ولا يبقى لهم سوى الحق في الحصول على نصيب من أرباح الشركة في أثناء وجودها، وفي اقتسام قيمة بيع موجوداتها عند التصفية⁽⁴⁾.

والسهم في الاصطلاح الشرعي: هو نصيب الشريك في مال الشركة، أيًا كانت الشركة، ويكون له حصة شائعة من موجودات الشركة، أيًا كان نوع هذه الموجودات، فقد تكون موجودات الشركة

(1) انظر هذه الأحكام ص 13 من البحث.

(2) السهم لغة: الحظّ والنصيب، يقال له سهم في الغنيمة، أي نصيب، ويجمع على أسهم وسهام، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عيد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية(32/439).

(3) بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، د. أحمد الحجّي الكردي، دار البشائر الإسلامية، ط أولى، 1420هـ-1999م(ص: 281).

(4) انظر موقع أ.د على محيي الدين القره داغي www.qaradaghi.com/portal/index.php?option

مسألة "مدّ عجوة" دراسة فقهية تطبيقية

أصولاً مالية- نقوداً أو أوراقاً مالية-، وقد تكون أصولاً حقيقية من عقارات و سلع و منافع و غير ذلك، و قد تكون مزيجاً من هذه الأصول بتلك⁽¹⁾.

ب- التكييف الفقهي للأسهم

اختلف العلماء المعاصرون في تكييف الأسهم على قولين:

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى أن الأسهم عبارة عن عروض تجارة، مهما كانت موجودات أو طبيعة عمل الشركة التي أصدرتها؛ لأن صاحبها قد اتخذها للتجارة، فيكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته⁽²⁾، و يترتب على هذا القول ما يأتي:

1- يجب أن تركز الأوراق المالية زكاة عروض التجارة مطلقاً؛ وذلك بأن تقوم تلك الأوراق في نهاية الحول بقيمتها السوقية، و يؤخذ ربع العشر من قيمتها.

2- ينطبق على بيع الورقة المالية أحكام بيع العروض، فلا يجري فيها ربا الفضل أو النسبيّة حتى ولو كان معظم موجوداتها نقوداً أو ديوناً، فيجوز بيعها بالنقود بقيمتها السوقية، وإن كانت مختلفة عن قيمتها الحقيقية، و يجوز بيعها أيضاً من غير قبض لثمنها.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن للسهم حكم ما يمثله في موجودات الشركة التي أصدرته، من عروض أو نقود أو ديون أو منافع، فيختلف حكمه باختلاف تلك الموجودات، و بهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الرابعة⁽³⁾؛ لأن السهم ما هو إلا مستند لإثبات حق المساهم، فلا قيمة له في نفسه، وإنما بما يمثله من موجودات الشركة، فيجب أن يأخذ حكمها، و يترتب على هذا القول ما يأتي:

1- يأخذ السهم حكم زكاة موجودات الشركة التي أصدرته و طبيعة نشاطها، فينظر إلى موجودات الشركة و نشاطها و تحسب الزكاة وفقاً لذلك.

(1) زكاة الأسهم في الشركات، فضيلة الشيخ هارون خليف جيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الرابع (4/ 547).

(2) انظر زكاة الأسهم و السندات و الورق النقدي، أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، دار بلنسية للنشر و التوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ثالثة، 1417 هـ (ص: 19).

(3) زكاة أسهم الشركات المساهمة، فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة البحوث الإسلامية (32/ 139)، انظر زكاة الأسهم و السندات و الورق النقدي، السدلان (ص: 16)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (4/

2- تأخذ الأوراق حكم بيع موجوداتها، فإن كانت ديوناً فلها حكم بيع الديون، وإن كانت نقوداً فلها حكم بيع النقود، وإن كانت أعياناً فلها حكم بيع الأعيان، وإن كانت منافع فلها حكم بيع المنافع⁽¹⁾.

ج- بيع أسهم الشركات وعلاقته بمسألة "مد عجوة"

مما تقدم يظهر لنا أن موجودات الشركات المساهمة لا تخلو من كونها خليطاً من أنواع متعددة، فعلى مذهب من يرى أن للأسهم حكم العروض مطلقاً فلا إشكال في تداول أسهم هذه الشركات بقيمتها السوقية بغض النظر عن موجوداتها؛ لأن الحكم للأعيان مطلقاً، اكتفاءً بمبدأ الخلطة، فلا يجري في البيع ربا الفضل أو النسيئة، ولا يشترط له التقابض ولا التماثل، ولو كانت النقود أو الديون هي الغالبة.

أما على رأي من ذهب إلى أن حكم بيع الأسهم له حكم بيع موجوداتها؛ فإنه يجري على الخلاف السالف الذكر في مسألة مد عجوة، وتطبيق ذلك على النحو الآتي:

1- فإن بيع الأسهم إذا كانت موجوداتها مختلطة من نقود وغيرها وكانت تلك النقود مقصودة لذاتها، فالبيع لا يصح عند الجمهور إلا إذا بيعت بعملة غير عملة الأسهم، فيصح من غير خلاف بشرط التقابض في المجلس، وأما على القول الراجح فيصح البيع بنفس العملة، لكن بشرطين، الأول: أن يكون الثمن الذي يشتري به السهم أكثر من قيمة موجوداته من النقود والديون، الثاني: أن يتقابض العوضين - شهادة الأسهم وثمنها - قبل التفرق بأبدانها.

2- إن كانت موجودات الأسهم من النقود والديون تابعة غير مقصودة، فيصح البيع عند المالكية بخلاف الجمهور؛ لأن هذه النقود تابعة فلا حكم لها ولا تؤثر في صحة العقد، والقاعدة أن: "التابع تابع"، و"يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً"، لكن لا بد من التقابض في المجلس.

ثم إن الذي يحدد كون النقود والديون تابعة أم لا، هو طبيعة نشاط الشركة:

- فإذا كانت الشركة تستثمر أموالها في بيوع آجلة، فالديون أصيلة فيها، حتى ولو كانت نسبتها - عند بيع السهم - من الموجودات قليلة.

- وإذا كانت الشركة مصرفية، فالنقود أصيلة فيها، ولو كانت نسبتها من الموجودات قليلة.

(1) المراجع السابقة.

مسألة "مُدَّ عجوة" دراسة فقهية تطبيقية

- وإذا كانت الشركة ذات نشاط زراعي أو تجاري أو عقاري أو صناعي أو أي استثمارات حقيقية؛ أي غير مالية، فالنقود والديون تعد تابعة وليست مقصودة، فيصح بيع السهم بمثل قيمته الحقيقية أو بأقل أو بأكثر، لكن بشرط التقابض قبل التفرق (1).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج

- 1- إن ربا البيوع على نوعين، ربا الفضل وربا النساء، ويجري هذان النوعان من ربا البيوع في ستة أصناف؛ وهي الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح، ويقاس عليها غيرها مما يشاركها في العلة.
- 2- إن علة التحريم في الذهب والفضة مطلق الثمنية، وفي الأصناف الأربعة الباقية الكيل والوزن والطعم من جنس واحد وذلك على الراجح من أقوال الفقهاء.
- 3- ويشترط لتجنب دخول الربا في بيع الجنس بجنسه مع اتحاد العلة شرطان: الأول التساوي في المقدار، والثاني التقابض في مجلس العقد، ويشترط في بيع الجنس بغير جنسه مع اتحاد العلة شرط واحد وهو التقابض في مجلس العقد، ولا يشترط التساوي في المقدار.
- 4- إن مسألة مُدَّ عجوة متعلقة بمسألة بيع النقد بالنقد ومع أحدهما أو كليهما شيء آخر من غير جنسهما، وقد اختلف الفقهاء في حكمها ما بين حاطر مطلقاً، ومبيح بشرط كون الشيء المضاف إلى الربوي بجنسه هو المقصود والمال الذي من نفس الجنس تابع، ومبيح بشرط أن يكون المفرد أكثر من المخلوط.
- 5- وقد رجح الباحثان القول بأن مسألة مُدَّ عجوة جائزة، والعقد بها يصح بشرطين، الأول: أن يكون المال الربوي المفرد أكثر من الذي معه غيره، والثاني: ألا يكون القصد من المعاملة التحايل على الربا؛ وذلك بأن يكون ما مع الربوي له قيمة حقيقية.

(1) بحث المضاربة على الأسهم قبل بدء الشركة في نشاطها، د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى، بحث مقدم لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات (ص: 17)، انظر حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس، الشبيلي، (ص: 21)، برابط WWW.SHUBILY.COM

د. بسام العف و د. رفيق رضوان

6- يتخرج على مسألة مُد عجوة جملة من القضايا المعاصر، وقد اقتصر البحث على تناول قضيتين من قضايا العصر، وهما الهدية النقدية في أفراد سلعة معينة، وتداول الأسهم من شركة موجوداتها خليط من العروض والنقود.

ثانيًا: أهم التوصيات

- 1- توجيه أنظار الباحثين من طلبة العلم الشرعي للاهتمام بمسائل المعاملات المتجددة والمتعلقة بقضايا العصر.
- 2- التوعية الثقافية والدينية لجمهور الناس- لا سيما العاملين في ميدان تجارة العملة والصرافة- بمسائل المعاملات عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- 3- تعديل القوانين في الدول الإسلامية في أحكام المعاملات - القانون المدني لتتوافق مع الشريعة الغراء لتشمل الاجتهادات في الصور المستجدة.
- 4- إنشاء هيئات رقابة عامة وفروع لها في كافة المؤسسات التجارية؛ احترازًا عن الوقوع في الربا المجرم.
- 5- تخصيص هيئات في المجامع الفقهية ودور الإفتاء لتتقيد وتدريب العاملين في ميدان التجارة -من تجار ومؤسسات تجارية- وعقد دورات لهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،